مجلة الدراسات الإسلامية - جامعة كابل
Journal of Islamic Studies - Kabul University
رقم تسجيل المجلة: RCTD GIJR - 0015-25 الرقم الدولي: e-ISSN: 3078-6355

JIS Journal Of Islamic Studies Kabul University e-ISSN:3078-6355

https://doi.org/10.62810/jis.v3i1.367

أضرارُ الرِّبا في ضوءِ سورة البقرة

الملخص: يتناول هذا البحث أضرارَ الرِّبا في ضوء سورة البقرة، من خلال بيان مفهوم الضرر والرِّبا والتعريف بسورة البقرة مع بيان الحكم الشرعي للربا وآثاره الدينية والاجتماعية والاقتصادية، بالاعتماد على المنهجين التحليلي والوثائقي في دراسة آيات سورة البقرة، والأحاديث النبوية، وأقوال المفسرين والفقهاء، وقد بيّنت الدراسة أنَّ الرِّبا من أعظم الذنوب التي حرّمها الإسلام، إذ يُعدُّ محاربةً لله ورسوله، ويُشكّل خطرًا على الإيمان، ويترتب عليه وعيدٌ شديدٌ وسوءُ عاقبةٍ لآكله؛ كما أوضحت أنَّ التعامل بالربا يؤدي إلى محق البركة، وانتشار الظلم الاقتصادي، وإرهاق المدينين واستغلال حاجتهم، مما يسبب اختلال التوازن الاجتماعي واتساع الفجوة بين أفراد المجتمع، وفي المقابل أبرزت الدراسة أن الشريعة الإسلامية لم تقتصر على تحريم الربا بل شرعت بدائل تحقق العدالة والتكافل من أهمها: التوبة الصادقة، والقرض الحسن، والبيع المشروع، بما يحفظ الحقوق ويمنع الاستغلال، وتوصل البحث إلى أن تحريم الربا يهدف إلى حماية الدين والمال، وترسيخ مبادئ العدل والرحمة، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي؛ كما أوصى بالابتعاد عن المعاملات الربوية، ونشر الوعي بخطورتها، وتعزيز البدائل الشرعية التي تُسهم في بناء مجتمعٍ قائمٍ على العدالة والتنمية المستدامة والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الذنب، الربا، سورة البقرة، الضرر، ضوء.

الباحثان:

١- الملا عبدالأحد رفيقي، الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الاسلامية، كلية الشريعة، جامعة فراه للتعليم العالي، أفغانستان.

البريد الالكتروني: Rafiqimujeb@gmail.com

٢- أمان الله المصاحب، الأستاذ المحاضر بقسم الدراسات الاسلامية، كلية الشريعة، جامعة فراه للتعليم العالي – افغانستان.

البريد الالكتروني: amanllahlmsahb@gmail.com

تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال: (١٧ محرم ١٤٤٨/ ١٢ السرطان ١٤٠٥)

تاريخ الإصلاح: (١١ صفر ١٤٤٨ / ٥ الأسد ١٤٠٥)

تاريخ القبول: (٢١ صفر ١٤٤٨/ ١٥ الأسد ١٤٠٥)

تاريخ النشر: (٠٤ ربيع الثاني ١٤٤٨/ ٢٦ الميزان ١٤٠٥)

The harms of Riba (usury) in light of Surah Al-Baqarah

ABSTRACT: explaining the concepts of harm and Riba, introducing Surah Al-Baqarah, and clarifying the Islamic ruling on Riba as well as its religious, social, and economic impacts. The study uses analytical and documentary methods by examining verses from Surah Al-Baqarah, the Prophetic Sunnah, and the views of Qur'anic exegetes and jurists. The findings reveal that Riba is among the gravest sins prohibited in Islam, as it is regarded as a declaration of war against Allah and His Messenger (peace be upon him), poses a serious threat to faith, and results in severe punishment and an evil end for those who engage in it. The study also demonstrates that dealing in Riba leads to the loss of divine blessing, economic injustice, and the burdening and exploitation of debtors, thereby causing social imbalance and widening the gap between different segments of society. Furthermore, the study highlights that Islamic law not only prohibits Riba but also provides legitimate alternatives that promote justice and social solidarity, most notably sincere repentance, Qard Hasan (benevolent loan), and lawful trade, all of which safeguard rights and prevent exploitation. The study concludes that the prohibition of Riba aims to protect religion and wealth, establish the principles of justice and mercy, and achieve economic and social stability. It recommends avoiding usurious transactions, raising public awareness of their harmful consequences, and promoting Islamic alternatives that help build a society founded on justice, sustainable development, and adherence to the principles of Islamic law.

Keywords: harm, light (noor), riba, sin, Surah Al-Baqarah.

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أمّا بعد:

فإنَّ الرِّبا من أعظم المعاملات المحرَّمة في الإسلام، لما يترتب عليه من ظلمٍ وأكلٍ لأموال الناس بالباطل، وقد عنى القرآن الكريم والسنة النبوية بهذا الموضوع عناية كبيرة، حيث وردت نصوص صريحة في تحريم الربا وخطورته و عدّه من الذنوب و أعلن الله الحرب على المتعاملين به، حيث قال الله تعالى في سورة البقرة:﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[١]. وتُبيّن هذه الآية أنَّ الرِّبا من الأمور الخطيرة التي تُفسد حياة الناس، لأنه يسبب الظلم ويضعف الرحمة والتعاون بين أفراد المجتمع، كما يزيل البركة من المال ويُضعف التزام الإنسان بدينه؛ ولذلك حرَّم الإسلام الرِّبا حفاظًا على العدل والأخلاق وإستقرار المجتمع. ويهدف هذا البحث إلى التعريف بالرِّبا وبيان أضراره وآثاره من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال العلماء.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تناولها الربا بوصفه من القضايا الأساسية في الشريعة الإسلامية، لما له من صلة وثيقة بحياة الأفراد واستقرار المجتمعات دينيًا واقتصاديًا واجتماعيًا.كماتبيّن الدراسة الحكم الشريعي للربا وتكشف آثاره السلبية فى الإيمان والسلوك والمعاملات، وتوضّح ارتباط تحريمه بمقاصد الشريعة في تحقيق العدل، ورفع الظلم، وصيانة الحقوق وتسهم في إرشاد المجتمع إلى خطورته، وترسيخ القيم الإسلامية في المعاملات، بما يحقق مجتمعًا متوازنًا يعمه العدل والتكافل والرحمة.

أسئلة البحث:

١. ما المقصود بالربا لغة و اصطلاحاً، وما أبرزُ خصائصه في الشريعة الإسلامية؟

٢. ما الآثار الدينية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على التعامل بالربا، وكيف بيّن سورة البقرة خطورته؟

٣.كيف يحقق الإسلام العدالة الاقتصادية والتوازن الاجتماعي من خلال تحريم الربا في سورة البقرة، وإقرار مبدأ رأس المال دون زيادة أو ظلم؟

أهداف البحث:

١. بيان المفهوم الشرعي واللغوي للربا وتوضيح حقيقته في الشريعة الإسلامية.

٢. توضيح حكم الربا في الإسلام مع الإستدلال بآيات سورة البقرة.

٣. بيان خطورة الربا وآثاره السيئة على الفرد والمجتمع دينيًا واقتصاديًا واجتماعيًا في ضوء آيات سورة البقرة.

٤. بيان الحكمة من التشديد في تحريم الربا في سورة البقرة واعتباره سببًا في إعلان الحرب من الله تعالى ورسوله ﷺ.

٥. إظهار منهج الإسلام في تحقيق العدالة الاقتصادية والتوازن الاجتماعي من خلال تحريم الربا في سورة البقرة، وإستقرار البدائل الشرعية لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

---

١ سورةالبقرة، الآية: ٢٧٩.

الدراسات السابقة:

تناولت كتب التفسير والفقه قضية الربا من الناحية الشرعية، فبيّنت مفهومه وأحكامه وأنواعه والأدلة الدالة على تحريمه، كمايظهر ذلک في كتب التفسير كتفسير الطبري، وتفسير ابن كثير، و تفسير القرطبي، وفي كتب الفقه كالهداية وبدائع الصنائع. وقد ركزت هذه المؤلفات على بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالربا ومايترتب عليهامن مسائل الفقهية. إلا أن هذه الكتب لم تفرد دراسةً مستقلةً ومفصلةً لبيان الأضرار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على الربا، كما أنها لم تتناول آيات الربا الواردة في سورة البقرة بالدراسة التفسيرية التحليلية التي تبرز ماتشتمل عليه من دلالاتٍ و أحكامٍ وآثارٍ اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ. و تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها تجمع بين الجانب التفسيري والاقتصادي، و تتناول أضرار الربا الدينية والإجتماعية والإقتصادية في ضوءآيات سورة البقرة، مع الاستفادة من أقوال المفسرين وبيان ماتتضمنه هذه الآيات من توجيهاتٍ وآثارٍ تتعلق بالفرد والمجتمع.

منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الوثائقي (المكتبي)، حيث تم تحليل النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المتعلقة بالربا، وبيان دلالاتها الفقهية والتربوية والاقتصادية، مع استخراج الأحكام والنتائج منها بأسلوب علمي منظم ودقيق. كما تم الرجوع إلى المصادر والمراجع العلمية من كتب التفسير والحديث والدراسات السابقة ذات الصلة، وجمع المعلومات منها وتحليلها وترتيبها بما يخدم موضوع البحث ويحقق أهدافه بموضوعية ووضوح.

خطة البحث:

تنقسم هذه الدراسة الى مقدمة، و تمهيد وثلاثة مباحث متضمنة مطالب فرعية ثم خاتمة.

المبحث الأول : المحاربة وخطر الإيمانِ وعاقبة آكلِ الرّبا.

المبحث الثاني اختلال التوازن الاجتماعي.

المبحث الثالث: البدائل الشرعية للرّبا.

التمهيد:

مفهوم الأضرار:

جمعُ ضرر، والضرر ضد النفع، هو الأذى الذي يلحق بالنفس أو بالمال [١].

الضَّرَر: يقال ألحق به الضرر والخسارة [٢].

١ قنيبي، محمد رواس، ١٤٠٨هـ ق، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس، ١: ٢٨٣.

٢ البستاني، فؤاد إفرام، ١٣٨٦هـ ش، المعجم الحديث (منجد الطلاب) الطبعة العشرون، إيران مشهد: منشورات إسلامية، ص: ٣٢١.

فالضرر في ضوء التعريفين هو مفهوم شامل يدل على إلحاق الخسارة أو الأذى بالنفس أو المال أو الغير، وهو ضد النفع، وفي اللغة والفقه للدلالة على كل ما فيه إيذاء أو تعدٍّ أو نقصان.

مفهوم الربا:

الربا في اللغة: الزيادة، يقال ربا الشيء يربو ربا، وأربى الرجل، إذا عامل في الربا [١].

واسم الربا في الشرع يعتوره معان:

أحدها الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية: (كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ، إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ، قَالَ: أَتَقْضِي، أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَى، أَخَذَ وَإِلاَّ زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْه فِي الْأَجَلِ [٢].

والثانی: التفاضل فی الجنس الواحد من المكيل والموزون.

والثالث: النساء، وهو على ضروب:

مِنْهَا فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ نَسَاءً سَوَاءٌ كَانَ مِنْ الْمَكِيلِ أَوْ مِنْ الْمَوْزُونِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا بَيْعُ ثَوْبٍ مَرْوِيٍّ بِثَوْبٍ مَرْوِيٍّ نَسَاءً لِوُجُودِ الْجِنْسِ. مِنْهَا وُجُودُ الْمَعْنَى الْمَضْمُومِ إلَيْهِ الْجِنْسُ فِي شَرْطِ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ وَهُوَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ فِي غَيْرِ الْأَثْمَانِ الَّتِي هِيَ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ، فَلَوْ بَاعَ حِنْطَةً بِجَصٍّ نَسَاءً لَمْ يَجُزْ لِوُجُودِ الْكَيْلِ [٣].

مفهوم الذنب:

الذَّنْبُ: هو الإثمُ والخطأُ والمعصيةُ، ويُطلق على كلِّ فعلٍ يُخالفُ الحقَّ ويستوجبُ اللومَ أو العقوبةَ، سواءٌ كان صغيرًا أو كبيرًا [٤].

مفهوم السورة:

السورة تُطلق على الوحدة المستقلة من آيات القرآن الكريم، وسُمّيت سورة لأنها تفصل وتُميز بين ما قبلها وما بعدها من السوّر و فيها من رفعة المقام وعلو المنزلة. سُمّيت سورة لما فيها من الرفعة والعلو، ولأنها تُمثّل منزلةً من منازل التشريع والوحي [٥].

وفي الاصطلاح: السورة هي جزء محدد من القرآن الكريم، سُمّيت باسم خاص من قِبَل النبيﷺ أو هي مجموعة من الآيات القرآنية جُمعت ورتبت على وجه مخصوص [٦].

---

١ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد ، ١٤١٥هـ ق، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الطبعة: الأولى، بيروت: دار القلم، ١ :٣٩٣.

٢ المدني مالك بن أنس بن مالك، ١٤٢٥هـ ق، موطا، الطبعة الأولى، الإمارات أبوظبي: مؤسسة زايد بن سلطان، ٤: ٧٩١.

٣ الجصاص، أبي بكر الرازي، أحمد بن علي، ١٤٠٥هـ ق، أحكام القرآن للجصاص، الطبعة الاولى، پاكستان كويته: مكتبة حنفيه، ١: ٥٦٤.

٤ الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، ١٢١٤ هـ ق، المفردات القرآن، دمشق بيروت: دار العلم الدار الشامية، ٢٠٤.

٥ قرطبي، محمدبن احمد، ١٤٠١هـ ق، الجامع لاحكام القرآن، الطبعة الاولى، لبنان بيروت: دارالفكر، ١: ٦٥ .

٦ أبو شهبة، محمد، ١٤٢٣هـ ق، المدخل لدراسة القرآن، الطبعة الثالثة، مصر قاهرة: مكتبة السنة،٢: ٢٨٥.

السورة هي القسم الذي عُيِّن اسمه في المصحف، وجُمعت آياته على نسق معين، بوحي من الله تعالى وتوقيف من النبي ﷺ. تسمية السورة باسم البقرة لتذكير المعجزة العظيمة التي حدثت من خلال حال ذبح بقرة، التي كانت آية واضحة من عند الله تعالى[١]. سُمّيت السورة كلها باالبقرة لأن قصة البقرة تعتبر من الأجزاء المشهورة في هذه السورة والبقرة من أشهر محتويات السورة، تم تسمية السورة بهذا الاسم لان السبب يركز على علاقة العلة بالمعلول وفق الشريعة.

المبحث الأول :المحاربةُ وخطرُ الإيمانِ وعاقبةُ آكلِ الرِّبا:

المطلب الأول المحاربة مع الله ورسوله:

الرِّبا ذنبٌ عظيمٌ بحيثُ إنَّ اللهَ تعالى عدَّه محاربةً ومواجهةً له ولرسوله، كما قال الله تعالى:﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوافَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[٢].

وقد صرح النبى ﷺ ان أكل الربا حربٌ مع الله ورسوله حيث أرسل رسولُ الله ﷺكتابًا إلى نصارى نجران وأهل الذمّة، ينهى فيه عن الربا، ويُشعرهم بأنه إن لم ينتهوا عنه فإنهم سيكونون في مواجهة حربٍ من الله تعالى ورسوله ﷺ وقد شدّد عليهم في هذا الأمر، خصوصًا في شأن أكل الربا، لان الربا يُعدّ مخالفةً صريحةً لنهي الله تعالى، ولأنه ظلمٌ بيّن؛ إذ إن الربا هو أخذُ مقابلٍ لشيءٍ لا قيمة له شرعًا ولا عرفًا، أي إن الإنسان يأخذ المال مقابل الزمن فقط دون تقديم عوضٍ مشروع أو ذي قيمة وفي ذلك استغلالٌ لحاجة المحتاجين الذين يضطرون إلى الاقتراض أو تمديد الأجل وكان الواجب إمهالهم والتيسير عليهم لا استغلال حاجتهم بأخذ الربا منهم، فإن لم تُطيعوا أوامر الله، ولم تسلَّموا بتحريم الربا، فأذنوا بحرب من الله تعالى ورسوله ﷺ. وقد ورد في تفسير هذه الآية وجهان:

الاول: إن لم تمتثلوا لأمر الله ولم تقبلوا بتحريم الربا فاعلموا بأنكم في حربٍ من الله ورسوله

الثاني: وإن لم تتركوا الربا الذي سبق النهي عنه، فقد وقعتم في حربٍ مع الله ورسوله، حتى لو اعترفتم بحرمته [٣].

فللربا آثار سلبية وخطيرة تُلحِقُ أضرارًا جسيمةً بالمجتمع والاقتصاد ومن أهمّ هذه الآثار: أنَّ الرِّبا يُعَدُّ إعلان حربٍ على اللهِ تعالى وعلى رسولِه ﷺ وهو ما يُفسِدُ روحانيةَ الإنسان ويزيدُه جرأةً على المعصية، ممّا يؤدّي إلى ضعف الإيمان، كما أنّ الرِّبا يُفقِرُ الفقيرَ أكثر ويُعمِّقُ الفجوةَ بين الأغنياء والفقراء، فينشأُ تفاوتٌ طبقيٌّ حادّ وهو أيضًا سببٌ من أسباب الاستعمار والاستغلال، حيثُ يبقى المُقترِضُ تحت الضغط دائمًا، بينما يحصلُ المُقرِضُ على الربح دون عناء وفي ظلِّ انتشار الرِّبا، تضعفُ معاني الإحسان والقرض الحسن والمساعدة، ممّا يؤدّي في النهاية إلى زوال البركة.

---

١ صابوني، محمدعلى، ١٤٣٨هـ ق، صفوة التفاسير، الطبعة الثانية، باكستان، كوئته: مكتبة الحنفية، ١: ٣١.

٢ سورة البقرة، الآية:٢٧٩.

٣ التهانوي، حكيم الامت، اشرف على،١٤٠٧هـ ق، احكام القرآن، الطبعة الاولى، السعودية المدينة المنورة: مكتبة الايمان، ١: ٦٧٩.

عن جابر رضي الله عنه قال: إِنَّ رسولَ الله ﷺ: «لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»[١] .

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ». وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ. «حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» [٢].

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا» [٣].

وفي سورة البقرة، ذُكِر الربا بأنه حربٌ من الله تعالى ورسوله ﷺ وهذا أعظمُ تعبير عن خطورته وبيانٌ لكونه اعتداءً كبيرًا على عدل الله سبحانه وتعالى وقد حُرِّم الربا لأنه زيادةٌ في المال مقابل مرور الزمن، دون مقابلٍ من عملٍ أو تحمّلِ خطرٍ أو تجارةٍ مشروعة، وقد ورد الوعيد الشديد لآكل الربا ومُعطيه وكاتبه وشاهديه، ومن لم يُسلِّم بتحريم الربا أو لم يتركه، فإن كلا الحالين يُعدّ سببًا للعذاب والتهديد الإلهي، بل إن إنكاره يؤدي إلى زوال الإيمان. والربا سببٌ في الظلم الاقتصادي والفساد الاجتماعي والانحطاط الأخلاقي، لأن الإسلام قائمٌ على العدل والتعاون والرحمة في المعاملات الاقتصادية.

المطلب الثاني علامةُ الخطر على الإيمان:

إنَّ التعامل بالرّبا بعد تحريمه يُعدُّ خطرًا على الإيمان، قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٤].

إنَّ قول الله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ يدلُّ على أنَّ الإيمان لا يكتمل، إذا أصرَّ الإنسان على كبيرةٍ من الكبائر، فإنَّ العبد لا يُوصَف بالإيمان الكامل على وجه الإطلاق إلا إذا اجتنب جميع الكبائر وتاب منها، وجعل نفسه بعيدًا عن الإصرار على المعاصي العظيمة [٥].

---

١ النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج، ١٤٠٧هـ ق، صحيح مسلم، الطبعة السادسة، بيروت لبنان: المكتب الإسلامي، ١: ٢٥٣.

٢ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، ١٣٩٥ هـ ق، سنن الترمذي، الطبعة: الثانية، مصر: مكتبة مصطفى، ٣: ٥٠٤.

٣ البخاري ابو عبدالله محمد بن إسماعيل، ١٤٢٢ هـ ق، صحيح البخاري، ط: ١، لبنان بيروت: دارلفكر، ٣: ٥٩.

٤ سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

٥ الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، ١٤٢٠هـ ق، مفاتيح الغيب، (التفسير الكبير) الطبعة: الثالثة، لبنان بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٧: ٨٣.

قال الشيخ المراغي رحمه الله في تفسير هذه الآية: يا أيها المؤمنون الذين صدَّقوا الله تعالى فيما أمر به ونهى عنه، احفظوا أنفسكم من عذابه باتباع أوامره واجتناب نواهيه، واتركوا ما بقي لكم من الرِّبا عند الناس إن كنتم مؤمنين حقًّا بكل ما جاء به الدين من أوامر ونواهٍ. وقد جرت عادة العرب أن يقولوا: «إن كنتَ على ما تقول فافعل كذا»، ويذكرون بعده أمرًا يكون أثرًا لذلك الوصف. وفي هذا إشارة إلى أن من لم يترك ما بقي من الرِّبا بعد نهي الله تعالى عنه ووعيده عليه، فإنه لا يُعدّ من أهل الإيمان الكامل الذي يضبط الإرادة ويمنع من المعصية، بل يكون متعرضًا للوعيد الشديد. فالإيمان ببعض ما جاء به الدين والكفر ببعضه بعدم الانقياد له والعمل به لا يُعدّ إيمانًا صحيحًا، وإن أقرّ الإنسان بلسانه؛ إذ لا يُعتدّ بمثل هذا الإقرار مع مخالفة العمل [١].

إنَّ التعامل بالرِّبا يُعدُّ علامةً على خطرٍ يهدِّد الإيمان، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: إن كنتم صادقين في إيمانكم. فالإيمان الكامل إنما يُعرَف بدليل كماله، وهو امتثالُ أوامر الله تعالى والانقياد لها. أي: ان كنتم من أهل الإيمان الكامل، فعليكم ترك الرِّبا والسُّحت؛ لأن علامة الإيمان التام هي طاعة الله سبحانه وتعالى وقبول أمره والالتزام به [٢].

يقول الله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: اتركوا ما لكم من معاملات الرِّبوية بعد تحريمه، ولا تستمروا فيه، إن كنتم حقًّا مؤمنين بالله تعالى ومصدّقين بتحريم الرِّبا. ومعنى ذلك أن الإيمان الصادق يقتضي الانقياد لأمر الله سبحانه، وترك ما نهى عنه، فمن ادّعى الإيمان ثم لم يترك الرِّبا بعد بيان حكمه وحرمة الاستمرار فيه، فإن إيمانه يكون ناقصًا أو غير صادق في الامتثال. وقد بيّن أبو الليث السمرقندي رحمه الله أن المقصود بقوله: «إن كنتم مؤمنين» أي: إن كنتم مصدّقين بتحريم الرِّبا ومقرّين بحكم الله فيه، فدليل هذا التصديق هو ترك ما بقي من الرِّبا والانتهاء عنه نهائيًّا [٣].

قال الامام ابن ابي حاتم رحمه الله في تفسيره: نَزَلَتِ الآيَةُ فِي الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطلب ورجل مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ، كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسْلِفَانِ فِي الرِّبَا إِلَى أُنَاسٍ مِنْ ثَقِيفٍ، من بني غيرة، وَهُمْ رَهْطُ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ وَهُمْ بنوا عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ، فَجَاءَ الإِسْلامُ، وَلَهُمَا أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ فِي الرِّبَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا مِنْ فَضْلٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنَ الرِّبَا [٤].

---

١ المراغي، أحمد بن مصطفى، ١٣٦٥ هـ ق، تفسير المراغي، الطبعة الأولى، حلب، مطبعة مصطفى، ٣: ٦٧.

٢ النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، ١٤١٩هـ ق، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) الطبعة الأولى، لبنان بيروت: دار الكلم الطيب، ١: ٢٢٥.

٣ سمرقندي، نصربن محمد. ١٤١٣هـ ق، تفسير سمرقندي (بحرالعلوم) الطبعة الاولى، لبنان بيروت: دارالكتبة العلمية، ١: ١٨٤.

٤ التميمي، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، ١٤١٩هـ ق، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، الطبعة الثالثة، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ٢: ٥٤٨.

الخطاب موجَّهٌ إلى الذين آمنوا بالله تعالى وصدقوا برسوله ﷺ واتبعوه، بأن يتقوا الله تعالى ويتركوا الزيادات الربوية التي كانوا يطالبون بها على ديونهم السابقة، أي أن يتركوا الأرباح التي حصلوا عليها قبل تحريم الرِّبا، ولا يطالبوا بها بعد نزول التحريم. وذلك إن كنتم صادقين في إيمانكم قولًا وعملًا، فإن الإيمان الحقيقي يقتضي الامتثال لأمر الله تعالى وترك ما نهى عنه [١].

إنَّ شرط الإيمان يقتضي هذا ويستلزمه، وهو أن يتقي المؤمنُ الله تعالى ويترك ما حرَّمه من الرِّبا، فإن مقتضى الإيمان الصادق أن يلتزم العبد بأوامر الله تعالى وينتهي عن نواهيه، وهذا هو المعنى الحقيقي للإيمان الصحيح [٢].

إنَّ الاستمرار على الرِّبا والإصرار عليه يُعدّ خطرًا جادًّا على الإيمان؛ لأن كمال الإيمان وصدقه مرتبطان بطاعة أوامر الله تعالى والانقياد لها. فمن يمتنع عن ترك الرِّبا ويرفض الالتزام بحكم الله، فإنه في الحقيقة يبتعد عن حقيقة الإيمان الكامل لان الإيمان ليس مجرد إقرارٍ باللسان، بل هو تصديقٌ بالقلب، وامتثالٌ للأمر، وعملٌ به في الواقع. فلما خالف الإنسانُ حكم الله الصريح، وآثر المصلحة المادية على الالتزام بالحرام، فإن ذلك يُعدّ انحرافًا عن قبول الحق، واتباعًا لهوى النفس، وهو ما يُمهِّد في الأصل لباب الضلال. وهذا السلوك يُبعد الإنسان تدريجيًّا عن الدين وعن تطبيقه العملي الصحيح، ويجعل من التعامل بالرِّبا سببًا مهمًّا من أسباب الانحراف والضلال.

المطلب الثالث: عاقبةُ آكِلِ الرِّبا:

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [٣].

أي الذين يتعاملون بالربا ويمتصون دماء الناس لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع من جنونه، يتعثر ويقع ولا يستطيع أن يمشي سوياً، يقومون مخبلين كالمصروعين تلك سيماهم يعرفون بها عند الموقف هتكاً لهم وفضيحة [٤].

(فاذا بعث الله الناس يوم القيامة خرجوا مسرعين، الا أكلة الربا، فانهم يقومون ويسقطون كما يقوم المصروع، كلما قام صُرِعَ، لأنهم لما أكلوا الربا الحرام في الدنيا، أرباه الله في بطونهم، حتى أثقلهم يوم القيامة، فهم كلما أرادوا النهوض سقطوا ويريدون الاسراع مع الناس فلايقدرون [٥].

---

١ نخبة من أساتذة التفسير، ١٤٣٠ هـ ق، التفسير الميسر، الطبعة الثانية، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١: ٤١٨.

٢ شمس الدين، محمد بن أحمد، ١٢٨٥ هـ ق، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم، مصر القاهرة: مطبعة بولاق، ٢: ٤١٨.

٣ سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

٤ صابوني، محمدعلى ١٤١٧هـ.ق صفوة التفاسير، ١: ١٥٨.

٥ الذهبي محمدبن أحمد، ١٣٨٣ هـ.ش، الكبائر، ط: ١، لبنان بيروت: دارالندوة، ٨٤.

لِلْمُفَسِّرِينَ فِي الْآيَةِ أَقْوَالٌ الْأَوَّلُ: أَنَّ آكِلَ الرِّبَا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا وَذَلِكَ كَالْعَلَامَةِ الْمَخْصُوصَةِ بِآكِلِ الرِّبَا، فَعَرَفَهُ أَهْلُ الْمَوْقِفِ لِتِلْكَ الْعَلَامَةِ أَنَّهُ آكِلُ الرِّبَا فِي الدُّنْيَا.

الثَّانِي: أَنَّ أَكَلَةَ الرِّبَا لَا يُمْكِنُهُمُ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ بِسَبَبِ ثِقَلِ الْبَطْنِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْجُنُونِ فِي شَيْءٍ.

الثَّالِثُ: لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَدْعُو إِلَى طَلَبِ اللَّذَّاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَالِاشْتِغَالِ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا مُتَخَبِّطًا، فَتَارَةً الشَّيْطَانُ يَجُرُّهُ إِلَى النَّفْسِ وَالْهَوَى، وَتَارَةً الْمَلَكُ يَجُرُّهُ إِلَى الدِّينِ وَالتَّقْوَى، فَحَدَثَتْ هُنَاكَ حَرَكَاتٌ مُضْطَرِبَةٌ، وَأَفْعَالٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَهَذَا هُوَ الْخَبْطُ الْحَاصِلُ بِفِعْلِ الشَّيْطَانِ وَآكِلُ الرِّبَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ مُفْرِطًا فِي حُبِّ الدُّنْيَا مُتَهَالِكًا فِيهَا، فَإِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ الْحُبِّ صَارَ ذَلِكَ الْحُبُّ حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَالْخَبْطُ الَّذِي كَانَ حَاصِلًا فِي الدُّنْيَا بِسَبَبِ حُبِّ الْمَالِ أَوْرَثَهُ الْخَبْطَ فِي الآخرة، وأوقعه في ذلك الْحجاب [١].

تدلُّ هذه النصوصُ على أنَّ آكلَ الرِّبا يُعاقَبُ يومَ القيامةِ بعقوبةٍ تُظهرُ خِزْيَهُ وفضيحتَه أمامَ الخلائق، جزاءً لاستحلالِه ما حرَّم اللهُ تعالى. كما تُبيِّنُ أنَّ التعلُّقَ بالمالِ الحرامِ والإفراطَ في حبِّ الدنيا يُورثانِ صاحبَهما اضطرابًا في الدنيا وعذابًا في الآخرة، ممَّا يدلُّ على شدةِ خطرِ الرِّبا وسوءِ عاقبتِه.

المبحث الثاني اختلال التوازن الاجتماعي:

المطلب الأول ذهاب البركة:

يقولُ اللهُ تعالى: إنَّ الرِّبا له آثارٌ سيِّئةٌ، منها انعدامُ البركة حيث قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [٢].

هو أى المحق ذهابُ البركةِ وزوالُها، ومنه قيل: «مِحاقُ القمر» أي اختفاؤه وذهابه في الظلمة والمحقُ أيضًا بمعنى زوالُ البركة [٣].

﴿المَحْقُ﴾ يكونُ في المالِ الذي يقعُ فيه الرِّبا، حيثُ يزيلُ اللهُ تعالى بركتَه ويُذهِبُ تلك الزيادةَ الظاهرةَ التي ترونها. وكما قال اللهُ تعالى في شأنِ الصدقات: ﴿يُرْبِي﴾، أي يُنَمِّي اللهُ تعالى المالَ الذي تُخرَجُ منه الصدقاتُ ويُبارِكُ فيه، فالصَّدقةُ وإن كانت في الظاهرِ تُنقِصُ المالَ، والرِّبا وإن كان في الظاهرِ يُظهِرُ الزيادةَ، فإنَّ اللهَ تعالى يُذهِبُ بركةَ الرِّبا ويُنَمِّي الصدقةَ ويزيدُها. وما أجملَ هذه المُقابلةَ بين ﴿يَمْحَقُ﴾ و﴿يُرْبِي﴾. وأصلُ معنى «المَحْق» هو النُّقصانُ، ومنه «مِحاقُ القمر» وهو آخرُ ليلةٍ من الشهرِ لاختفاءِ القمرِ فيها. ويُقال: «مَحَقَه» أي أنقصَه وأذهبَ بركتَه [٤].

---

١ الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر ، ١٤٢٠هـ.ق، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، ٧: ٧٦.

٢ سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

٣ الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، ١٤٣٠ هـ ق، دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن: دار الفكر، ١: ٢٢.

٤ شهاب الدين، أحمد بن يوسف، ١٤١٧هـ ق، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، دار الكتب العلمية، ٤: ٧٤.

يُقَلِّلُ اللهُ تعالى مالَ الرِّبا ويُذهِبُ بركتَه، وإن بدا كثيرًا في الظاهر؛ فهو في الحقيقة يتناقصُ ويضمحلّ، كما يتناقصُ نورُ القمرِ ليلةً بعدَ ليلةٍ حتى يصلَ إلى «المِحاق»، وهو اختفاؤه في آخرِ الشهر، واللهُ تعالى لا يُحِبُّ من لا يؤمنُ بحرمةِ الرِّبا ويستحلُّه، وقوله ﴿أثيم﴾ أي: كثيرُ الإثمِ فاجرٌ؛ لأنه يُداومُ على أكلِ الرِّبا ويُصِرُّ عليه [١].

قال العلّامةُ علي بن محمدالجوزي في تفسيره: إنَّ اللهَ تعالى يُهلكُ الرِّبا ويُزيلُه، وفي ذلك قولان:
القولُ الأول: ان اللهَ تعالى يُنقِصُ مالَ الرِّبا ويُفنيه، ومعنى «المِحاق» هو هذا؛ أي إنَّ القمرَ يتناقصُ فيه حتى يختفي. وقد رُوي هذا المعنى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما من طريق أبي صالح، وهو أيضًا قولُ سعيد بن جبير.
القولُ الثاني: أنَّ المالَ المكتسَبَ عن طريقِ الرِّبا إذا أُنفِقَ في الصدقاتِ أو وجوهِ الخير لا يكونُ له أثرٌ، أي إنَّ اللهَ تعالى لا يُخرِجُ خيرًا من مالِ الرِّبا. وهذا القولُ رواه الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما [٢].

إنَّ هذا الأصلَ القرآنيَّ يضعُ للإنسانِ معيارًا واضحًا بين الهدايةِ والضلال؛ فكلُّ مَن يُهمِلُ حُرمةَ الرِّبا ويغترُّ بزيادتِه الظاهرةِ ويُخالِفُ أمر اللهِ تعالى، فإنَّ عملَه هذا يُفضي به إلى الضلال؛ لأنَّه يُؤثِرُ أهواءَ النفسِ ومطالبَ الدنيا على النظامِ الإلهي. وأمَّا مَن يسلكُ طريقَ الصدقة، فإنَّه وإن رأى في الظاهرِ نقصًا، إلا أنَّه في الحقيقةِ يسيرُ نحو الهدايةِ والبركةِ ورضا اللهِ تعالى. فمن هنا يتبيَّنُ أنَّ الميلَ إلى الرِّبا والإصرار عليه يجرُّ الإنسانَ إلى طريقِ الغوايةِ والضلال.

المطلب الثاني الظلم الاقتصادي:

قال الله: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [٣].
قال العلامة أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى تحت هذه الآية: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أي: لا تظلمون أحدًا بأخذ الرِّبا (الزيادة على اصل المال) ولا تُظلمون أنتم بإنتقاص رؤوس أموالكم (بان يُؤخذَ منكم مالكم) وفي هذا دلالةٌ على أنَّ من امتنع عن ردِّ رأس المال إلى صاحبه فقد ظلمه، واستحقَّ العقوبة على ذلك وقد اتفق العلماء على أنَّ عقوبة هذا النوع من الظلم ليست بالضرب، فتعين أن تكون عقوبته الحبس؛ لأنهم أجمعوا على عدم الحاجة إلى إقامة الضرب أو غيره من العقوبات البدنية عليه، فكان الحكم في الدنيا أن يُحبس فقط [٤].

١ أبو الحسن علي بن أحمد، ١٤١٥هـ ق، وجيز في تفسير الكتاب العزيز، الطبعة الأولى، لبنان بيروت: دار القلم، ١: ١٩٢.

٢ جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، ١٤٢٢هـ ق، زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الأولى، لبنان بيروت: دار الكتاب العربي، ١: ٢٤٨.

٣ سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

٤ الجصاص، أبي بكر الرازي، أحمد بن علي، ١٤٠٥هـ ق، أحكام القرآن للجصاص، ٢: ١٩٦.

يأمر الله تعالى بالصبر والإمهال لمن كان مُعسرًا لا يستطيع أداء دَينه في الوقت المحدد، فالحكم الشرعي هو: إذا تعاملتم مع فقيرٍ مُعدمٍ أو مُعسرٍ لا يقدر على سداد دَينه عند حلول الأجل، فأمهلوه وانتظروا حتى تتيسر حاله، وتتسع قدرته على الوفاء بالدَّين، ولا تطلبوا منه الرِّبا أو الزيادة [١].

الذين كانوا قد أعطَوا أموالهم بالرِّبا قبل تحريمه، فلهم أن يأخذوا رؤوس أموالهم فقط، ولا يحلُّ لهم أخذُ الزيادة أو الربح الربوي. وعليهم أن يتوبوا إلى الله تعالى، ويرجعوا عن أخذ الرِّبا خضوعًا لأمر الله سبحانه وتعالى وانقيادًا لحكمه. فلكم رؤوس أموالكم، بحيث لا تظلمون المدينين بأخذ الزيادة منهم، ولا تُظلمون أنتم بإنقاص شيءٍ من أصول أموالكم، بل تأخذون أموالكم كاملةً غير منقوصة، من غير زيادةٍ ولا نقصان [٢].

فلما نزلت هذه الآية قالت ثقيف لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله وَإِنْ تُبْتُمْ من الارتباء مع الايمان بحرمته بعد ما سمعتموه من الوعيد فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ تأخذونها كملا لا تَظْلِمُونَ غرماءكم بأخذ الزيادة وَلا تُظْلَمُونَ أنتم من قبلهم بالمطل والانتقاص عن رأس المال. هذا هو الحكم إذا تاب ومن لم يتب من المؤمنين وأصر على عمل الربا فان لم يكن ذا شوكة عزر وحبس الى ان يتوب وان كان ذا شوكة حاربه الامام كما يحارب الباغية [٣].

لا تَظلمون بأخذ الزيادة الربوية فوق أصل المال، ولا تُظلمون أنتم بالمماطلة في الأداء أو بإنقاص شيءٍ من رأس المال [٤].

لا يجوز للدائن أن يظلم المدين بأخذ زيادةٍ على أصل المال على وجه الرِّبا، كما لا يجوز للمدين أن يظلم الدائن بالمماطلة والتأخير المتعمَّد في السداد، أو بإنقاص شيءٍ من الدين الواجب عليه. فالحكم الشرعي يقتضي العدل بين الطرفين؛ فلا يأخذ صاحب المال إلا رأس ماله، ولا يُنقص المدين من حقِّه، ولا يتأخر في الوفاء به ظلمًا [٥].

إنَّ الرِّبا في الشريعة الإسلامية يُعدُّ ظلمًا؛ لأنَّه في المعاملات لا يجوز أن يَظلم الإنسانُ غيره ولا أن يُظلم هو، إذ إن الأصل في المعاملات تحقيق التوازن والعدل بين الطرفين. فلا يحقُّ للدائن أن يأخذ زيادةً على أصل المال، كما لا يجوز للمدين أن يُهدر حقَّ الدائن بالمماطلة أو إنقاص الدين عند الوفاء، والشريعة الإسلامية ليست مجرد توجيهاتٍ أخلاقية، بل هي نظامٌ عدليٌّ عمليٌّ يضمن حفظ حقوق الطرفين وصيانة المصالح. وبعد التحليل الدقيق، يتبيَّن أنَّ الرِّبا سُمِّي ظلمًا؛ لأن منفعة أحد الطرفين فيه قائمة على ضرر

---

١ الزحيلي، ١٤١٨ هـ ق، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الطبعة الثانية، دمشق: دار الفكر، ٣: ٩٠.

٢ بهاء الدين، رشيدبن على، ١٤١٠هـ ق «تفسير المنار» الهيئة المصرية : العامة للكتاب، ٣: ٨٩.

٣ الإستانبولي الخلوتي أبو الفداء إسماعيل، مصطفي، ١١١٧هـ ق، روح البيان، ط: ١، لبنان بيروت: دار الفكر، ١: ٤٣٨.

٤ المظهري، محمد ثناء الله، ١٤١٢هـ ق، التفسير المظهري، الطبعة الرابعة، الباكستان بيشاور: مكتبة الرشدية، ١: ٤١١.

٥ الشوكاني، محمد بن علي، ١٤١٤هـ ق، فتح القدير، الطبعة الأولى، دمشق: دار الكلم الطيب، ١: ٣٤١.

الطرف الآخر، وهذا مخالفٌ للعدالة الإلهية، كما أن هذا النوع من الظلم يؤدي إلى قسوة القلب، والتمرد على الحق، واتباع أهواء النفس، مما يفضي بالإنسان إلى الانحراف عن طريق الهداية والسير نحو الضلال. ومن هنا يتضح أن الظلم الناتج عن الرِّبا ليس مجرد انحرافٍ اقتصادي، بل هو أيضًا سببٌ رئيسيٌّ للانحراف الفكري والروحي والوقوع في الضلال.

المطلب الثالث: إرهاق المدينين:

قال الله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[١].

يَأْمُرُ الله تَعَالَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْمُعْسِرِ الَّذِي لَا يَجِدُ وَفَاءً، فَقَالَ وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ لَا كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِمَدِينِهِ إِذَا حَلَّ عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ [٢].

وإنظار المعسر: تأخيره إلى أن يوسر [٣].

أنَّ الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، ولو حلَّ الربا، لكانت حاجة المحتاج تحمله حاجته على أخذ الدرهم بالدرهمين، فيفضي ذلك إلى قطع المواساة، والمعروف، والإحسان [٤].

يؤدي الربا إلى إرهاق المدينين وإثقال كاهلهم؛ لأنَّ المرابي لا يكتفي بأصل الدَّين، بل يطالب بزيادةٍ تُضاعف من معاناة المحتاج وتزيد من أعبائه المالية. وقد أمر الله تعالى بإنظار المعسر والتخفيف عنه، رحمةً به ودفعًا للظلم عنه. كما أنَّ انتشار الربا يُضعف روح التعاون والقرض الحسن بين الناس، ويجعل حاجة الفقير سببًا لاستغلاله بدل مساعدته. لذلك يُعدُّ إرهاقُ المدينين من أبرز الآثار الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة للربا.

المبحث الثالث: البدائلُ الشرعيةُ للرِّبا:

المطلب الأول: التوبةُ من الرِّبا:

تعد التوبة من الربا اول وسيلة للوقاية من هذه الجريمة المالية، اذ جعل الاسلامُ باب التوبة مفتوحا لكل من وقع فى المعاملة الربوية قال الله تعالى: وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ [٥].

التوبة لابد فيها من شروط: الأول: أن يقلع الإنسان من الذنب، بمعنى: أن يترك الذنب الذي وقع فيه نهائياً ويتخلص منه ويبتعد عنه. الثاني: أن يندم على ما مضى، بأن يندم على فعله الماضي وعلى ذنوبه التي وقع فيها.

---

١ سورةالبقرة، الآية: ٢٨٠.

٢ ابو الفداء، اسماعيل بن عمر، ١٤١٩ هـ. ق، تفسير ابن كثير، ط: ٢، مصر قاهرة: مكتبة المعرفت، ١:٥٥٤.

٣ الزحيلي وهبة بن مصطفى، ١٤١٨هـ.ق، التفسير المنير، ٣:٩٠.

٤أبو حفص سراج الدين عمر بن علي، ١٤١٩هـ.ق، اللباب في علوم الكتاب، ط: ١، لبنان بيروت: دارالكتب العلمية، ٤: ٤٤٩.

٥ سورةالبقرة، الآية: ٢٧٩.

الثالث: أن يعقد العزم في المستقبل على ألا يعود إلى ذلك.

هذا إذا كان الذنب في حق من حقوق الله وفيه كفارة عليه أن يأتي بالكفارة، وإن كان يتعلق بحقوق الآدميين.

فالشرط الرابع: أن عليه أن يعيد حقوقهم إليهم أو يطلب منهم الحل والمسامحة [١].

بَادِرُوا إِلَى التَّوْبَةِ مِنَ الرِّبَا وَالذُّنُوبِ، وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ تَعَالَى نَهَى أَوَّلًا عَنِ الرِّبَا [٢].

فمن تاب عن الربا، فلا بدَّ له من أن يرد الفضل، ولا يكون له ما سلف، لأن حرمة الربا ظاهرة بين المسلمين، لأن كتاب الله تعالى فيهم [٣].

تدلُّ هذه النصوصُ على أنَّ التوبةَ من الرِّبا واجبةٌ على من وقعَ فيه، ولا تتحققُ إلا بتركِ المعاملةِ الربويةِ، والندمِ على فعلِها، والعزمِ على عدمِ العودةِ إليها. فالتائبَ من الرِّبا لا يملكُ إلا رأسَ مالِه، أمّا الزيادةُ الربويةُ فيجبُ تركُها أو ردُّها؛ لأنَّها مالٌ محرَّمٌ لا حقَّ له فيه. وهذا يؤكدُ رحمةَ الشريعةِ بفتحِ بابِ التوبةِ مع حفظِ حقوقِ الناسِ ومنعِ أكلِ أموالِهم بالباطلِ.

المطلب الثاني: القرضُ الحسن:

قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [٤].

القرض إذا جر نفعاً فهو حرام، لأن الشارع شرع القرض لمن قصد أن يسترجع مثل قرضه فقط، ولم يبحه لمن أراد الاستفضال [٥].

فإذا كان هذا القرض بلا فائدة وهو ما يعرف بالقرض الحسن فلا بأس، وإن كان بفائدة فهو حرام، لأنه حينئذ عبارة عن قرض ربوي، علما بأن هناك بدائل شرعية كثيرة تغني عن الاقتراض الربوي [٦].

وكانت الجاهلية تقول: انماالبيع مثل الربا أى انما الزيادة عند حلول الأجل الآخرمثل اصل الثمن في أول العقد، فردالله تعالى عليهم قولهم وحرم مااعتقدوه حلالا عليهم وأوضح أن الأجل اذا حل و لم يكن عنده مايؤدي أنظر الى الميسرة [٧].

---

١ عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن، ١٤٣٠هـ ق، شرح الأربعين النووية، ط: ١، سعودي مدينه منوره: مكتبة الايمان، ١: ٣٥.

٢ الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر، ١٤٢٠هـ.ق، مفاتيح الغيب، ٩: ٣٦٥.

٣ سمرقندي، نصربن محمد، ١٤١٣هـ.ق، تفسير سمرقندي (بحرالعلوم)، ١: ١٨٣.

٤ سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.

٥ الزحيلي، محمد مصطفى، ١٤٢٧ هـ ق، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط: ١، دمشق: دار الفكر، ٢: ٧٩١.

٦ لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، ١٤٣٠هـ.ق، فتاوى الشبكة الإسلامية، الرابط: http://www.islamweb.net

٧ التهانوي، حكيم الامت، اشرف على، ١٤٠٧هـ.ق، احكام القرآن، ١: ٦٦٣.

لأن الرِّبا إذا حرم، طابت النفوس بقرض الدرهم، واسترجاع مثله [١].

إنَّ القرضَ الحسنَ هو البديلُ الشرعيُّ للرِّبا؛ لأنَّه يقومُ على الإحسانِ ومساعدةِ المحتاجِ من غيرِ اشتراطِ زيادةٍ على أصلِ القرض، بخلافِ القرضِ الربويِّ الذي يقومُ على الزيادةِ المحرَّمةِ. كما أنَّ الشريعةَ حثَّت على القرضِ الحسنِ، وأمرت بإنظارِ المُعسِرِ، تحقيقًا للعدلِ والرحمةِ، وحمايةً للمجتمعِ من أضرارِ الرِّبا.

المطلب الثالث: البيعُ المشروع:

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [٢].

إذا الناسخ انما يكون متراخيا [٣].

أي أحل الله البيع لما فيه من تبادل المنافع، وحرّم الربا لما فيه من الضرر الفادح بالفرد والمجتمع [٤].

والشرائع كلها حكمة فإذا أحل الله البيع وحرم الربا فهو حكمة، لأنا نعلم أن الله حكيم، ففرق الله عز وجل بين البيع والربا، فالبيع أحله الله، والربا حرمه [٥].

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ أي: لما فيه من عموم المصلحة وشدة الحاجة وحصول الضرر بتحريمه، وهذا أصل في حل جميع أنواع التصرفات الكسبية حتى يرد ما يدل على المنع ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ لما فيه من الظلم وسوء العاقبة [٦].

يتبيَّن من أقوال المفسِّرين أنَّ الشريعة جعلت البيعَ المشروعَ بديلاً عن الرِّبا؛ لأنَّه يقوم على التراضي وتبادل المنافع وتحقيق المصالح المشتركة بين المتبايعين، بخلاف الرِّبا الذي يقوم على الاستغلال والظلم. كما أنَّ الأصل في المعاملات المالية هو الإباحة ما لم يرد دليلٌ على التحريم، ولذلك أباح الله البيع لما يحققه من مصالح اقتصادية واجتماعية، وحرَّم الربا لما يترتب عليه من أكل أموال الناس بالباطل وإلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات.

الخاتمة:

---

١ أبو حفص سراج الدين عمر بن علي، ١٤١٩هـ.ق، اللباب في علوم الكتاب، ٤: ٤٤٩.

٢ سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

٣ المظهري، محمد ثناء الله، ١٤١٢هـ.ق، التفسير المظهري، ط: ٤، الطبعة الرابعة، الباكستان كويته: مكتبة الرشدية، ١: ٢١٣.

٤ صابوني، محمدعلى، ١٤١٧هـ.ق، صفوة التفاسير، ١: ١٥٨.

٥ العثيمين محمد بن صالح، ١٤٢٥هـ.ق، تفسير الحجرات، ط ١، السعودي الرياض: دارالثريا، ١ :٣٥٩.

٦ السعدي عبد الرحمن بن ناصر، ١٤٢٠هـ.ق، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط: ١، قاهرة: مؤسسة الرسالة، ١: ١١٦.

وفي ختام هذه الدراسة يتبيّن أن موضوع الربا من الموضوعات الخطيرة في الشريعة الإسلامية، لما له من آثار دينية واقتصادية واجتماعية عميقة تمسّ حياة الفرد والمجتمع. فقد أوضحت النصوص الشرعية أن الربا ليس مجرد معاملة مالية محرّمة، بل هو سبب لفساد القلوب وذهاب البركة وانتشار الظلم واختلال التوازن الاقتصادي، حتى جاء الوعيد فيه شديدًا باعتباره إعلان حرب من الله ورسوله ﷺ. كما أظهرت الدراسة أن الإسلام لم يقتصر على التحريم فقط، بل وضع بدائل شرعية تحقق العدالة والتكافل مثل التوبة والقرض الحسن والبيع المشروع، بما يضمن حفظ الحقوق ومنع الاستغلال. وبذلك يتضح أن الالتزام بأحكام الشريعة في المعاملات المالية هو أساس الاستقرار والبركة والعدالة في المجتمع الإسلامي.

نتائج البحث:

١. أن الربا محرّم تحريمًا قاطعًا في الشريعة الإسلامية، وقد ورد فيه وعيد شديد في القرآن والسنة.

٢. أن الربا سبب رئيسي لفساد المجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا وأخلاقيًا ودينيًا.

٣. أن من أبرز آثاره ذهاب البركة وانتشار الظلم واتساع الفجوة بين الطبقات.

٤. أن القرآن الكريم شدّد في تحريم الربا حتى جعله إعلان حرب من الله ورسولهﷺ.

٥. أن الإسلام وضع بدائل شرعية تحقق العدالة والتوازن مثل البيع المشروع والصدقة والقرض الحسن.

التوصيات:

١. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والابتعاد عن الربا بكل صوره.

٢. نشر الوعي الديني بخطورة الربا وآثاره المدمرة على الفرد والمجتمع من خلال التعليم والإرشاد.

٣. تنمية البدائل الشرعية مثل البيع الحلال والقرض الحسن والصدقات لما فيها من عدل وبركة.

المصادر والمراجع:

١. القرآن كريم

٢. ابن فارس، احمد، مقايس اللغة، الطبعة الاولى، لبنان بيروت: دارالفكر، ١٤٢٨هـ ق.

٣. ابن منظور، محمدبن مكرم، لسان العرب، الطبعة الثالثة. لبنان، دار صادر،١٤١٤هـ ق.

٤. أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الطبعة الأولى، لبنان بيروت: دار القلم، ١٤١٥هـ ق.

٥. أبو شهبة، محمد، المدخل لدراسة القرآن، الطبعة الثالثة، مصر قاهرة: مكتبة السنة، ١٤٢٣هـ ق.

٦. الإستانبولي الخلوتي أبو الفداء إسماعيل، روح البيان، الطبعة الأولى، لبنان بيروت: دار الفكر، ١١١٧هـ ق.

٧. البخاري ابو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري،الطبعة الأولى، لبنان بيروت: دارالاحياء التراث،١٤٢٢هـ ق.

٨. البستاني، فؤاد إفرام، المعجم الجديد الطبعة العشرون، إيران مشهد: منشورات إسلامية، ١٣٨٦هـ ش.

٩. بغوي، حسين، تفسير بغوي، الطبعة الاولى، لبنان بيروت: دارالاحياء التراث، ١٤٢٠هـ ق.

١٠. بهاء الدين، رشيدبن على، تفسير المنار، الهيئة المصرية: العامة للكتاب، ١٤١٠هـ ق.

١١. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، الطبعة الثانية، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى، ١٣٩٥ هـ ق.

١٢. التميمي، أبو محمد عبد الرحمن، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، الطبعة الثالثة، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ ق.

١٣. التهانوي، حكيم الامت، على، احكام القرآن، الطبعة الاولى، السعودية المدينة المنورة: مكتبة الايمان، ١٤٠٧، هـ ق.

١٤. الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر، الطبعة الأولى، الأردن: دار الفكر، ١٤٣٠ هـ ق.

١٥. الجصاص، أبي بكر الرازي، أحمد بن علي، أحكام القرآن للجصاص، الطبعة الاولى، پاكستان بشاور: مكتبة حنفيه، ١٤٠٥هـ ق.

١٦. جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الأولى، لبنان بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ ق.

١٧. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) الطبعة الثالثة، لبنان بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ ق.

١٨. الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، المفردات القرآن، لبنان بيروت: دار العلم، ١٢١٤ هـ ق.

١٩. الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الطبعة الثانية، دمشق: دار الفكر، ١٤١٨ هـ ق.

٢٠. سمرقندي، نصربن محمد، تفسير سمرقندي (بحرالعلوم) الطبعة الاولى، لبنان بيروت، دارالكتبة العلمية، ١٤١٣هـ ق.

٢١. شمس الدين، محمد بن أحمد، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم، مصر القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٨٥هـ ق.

٢٢. شهاب الدين، أحمد بن يوسف، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، الطبعة الاولى، لبنان بيروت، دارالكتبة العلمية، ١٤١٧هـ ق.

٢٣. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، الطبعة الأولى، دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ ق.

٢٤. صابوني، محمدعلى، صفوة التفاسير الطبعة الثانية، باكستان، كوئته: مكتبة الحنفية، ١٤٣٨هـ ق.

٢٥. قرطبي، محمدبن احمد، الجامع لاحكام القرآن، الطبعة الاولى، لبنان بيروت: دارالفكر، ١٤٠١هـ ق.

٢٦. قنيبي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس، ١٤٠٨هـ ق.

٢٧. المدني مالك بن أنس بن مالك، موطا، الطبعة الأولى، الإمارات أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان، ١٤٢٥هـ.ق.

٢٨. المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، الطبعة الأولى، حلب: مطبعة مصطفى، ١٣٦٥ هـ ق.

٢٩. المظهري، محمد ثناء الله، التفسير المظهري، الطبعة الرابعة، الباكستان بيشاور: مكتبة الرشدية، ١٤١٢هـ ق.

٣٠. نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، الطبعة الثانية، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٠ هـ ق.

٣١. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) الطبعة الأولى، بيروت، دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ ق.

٣٢. النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الطبعة السادسة، لبنان بيروت: المكتب الإسلامي،١٤٠٧هـ ق.

٣٣. ابو الفداء، اسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، الطبعة الثانية، مصر قاهرة: مكتبة المعرفت، ١٤١٩ هـ. ق.

٣٤. أبو حفص سراج الدين عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، الطبعة الأولى، لبنان بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤١٩هـ.ق.

٣٥. الذهبي محمدبن أحمد، الكبائر، الطبعة الأولى، لبنان بيروت: دارالندوة،١٣٨٣ هـ.ش.

٣٦.السعدي عبد الرحمن بن ناصر،١٤٢٠، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ، الطبعة الأولى، قاهرة: مؤسسة الرسالة، ١١٤٢٠هـ.ق.

٣٧.عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن، شرح الأربعين النووية، الطبعة الأولى، سعودي مدينه منوره: مكتبة الايمان، ١٤٣٠هـ.ق.

٣٨.العثيمين محمد بن صالح، ١٤٢٥هـ.ق، تفسير الحجرات، ط: ١، السعودي الرياض: دارالثريا، ١٤٢٥هـ.ق.

٣٩.الجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، ١٤٣٠هـ.ق، فتاوى الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net ، ١٤٣٠هـ.ق.